

Distr.
GENERAL

A/52/602
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوش كوتريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

"(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

"(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٤٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٢، ودارت تلك

المناقشة في الجلسات الثالثة إلى الثانية عشرة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ والفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجريت في ست جلسات غير رسمية، عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشات منظمة تناولت مواضيع معينة مدرجة في النهج المواضيعي المعتمد. وجرى النظر في مشاريع قرارات بشأن البنود خلال الجلسات ١٥ إلى ١٧، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت بشأنها إجراءات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٧ منه (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية، لأغراض النظر في البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/52/282)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن أنشطة المعهد وتقرير مجلس أوصياء المعهد (A/52/272)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها بلاغ اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/52/L.20

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سري لانكا، بالنيابة عن سري لانكا، وكوستاريكا، وكينيا مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/52/L.20)؛ وانضمت إكوادور إلى تلك البلدان فيما بعد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42).

٦ - وفي الجلسة ٢١ للجنة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/52/L.21

٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن استراليا، واندونيسيا، وأيرلندا، وبيلاروس، والجزائر، ورومانيا، وغابون، وغانا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، وكوبا، وكولومبيا، وفييت نام مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/52/L.21)، وفيما بعد انضمت إكوادور وكوستاريكا إلى تلك البلدان.

٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1

٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، بالنيابة عن باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، ومنغوليا، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، والهند مشروع قرار معنون "دور الأمم المتحدة في نزع السلاح" (A/C.1/52/L.42/Rev.1)، وفيما بعد، انضمت كوبا إلى تلك البلدان.

١٠ - وفي الجلسة ٢٣ للجنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1 بتصويت مسجل نتيجته ٩٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٤٢ صوتاً معارضاً، مع امتناع ٩ عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار جيم). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مالايزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، قيرغيزستان، كندا، مالطة، اليابان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣)،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا برغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٨، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال الفترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكرا بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٤)؛

٢ - تؤكد مجددا أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٦)؛

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42).

(٥) القرار د إ - ٢/٨٠.

(٦) A/CN.10/137.

٦ - توصي، عملاً بالنهج المعتمد الذي يقضي بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٧، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٨، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٧)، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

جيم

دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً مركزياً ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى شتى القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما المبادئ والأولويات التي تم تحديدها بتوافق الآراء في الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(أ)، وهي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح، والتي تحدد دور الأمم المتحدة وتشكل أساس الآلية الحالية لنزع السلاح، في سياق تنفيذ مسؤوليات المنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،

١ - تؤكد الرؤيا المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في تشجيع السلم والأمن الدوليين، وما ورد في الميثاق من أحكام تتعلق بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تشدد على ضرورة تعزيز أهداف تشجيع نزع السلاح وتنظيم التسليح التي وردت في الميثاق استنادا إلى مفاوضات تعكس المصالح الأمنية للدول كافة؛

٣ - تكرر القول بأنه ينبغي اتخاذ وتنفيذ تدابير نزع السلاح بأسلوب عادل متوازن من شأنه أن يكفل حق كل دولة في الأمن وأن يضمن عدم حصول أي دولة، أو أي مجموعة من الدول، على ميزة ترجحها على غيرها؛

٤ - تؤكد تأييدها لأهداف نزع السلاح النووي والتقليدي، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، التي كانت أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح^(أ)؛

٥ - تكرر القول بأن نزع السلاح النووي له الأولوية العليا في ميدان الجهود الرامية إلى النهوض بنزع السلاح على الصعيد العالمي؛

٦ - تؤكد من جديد مساندتها لآلية الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح، التي تعمل بموجب المقررات التي اتخذتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن مؤتمر نزع السلاح يمثل الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

٨ - تؤكد أن المعاهدات الدولية التي تتناول نزع السلاح ينبغي تنفيذها وفقا لأحكام تلك المعاهدات، وأن المسائل المتصلة بالامتثال ينبغي أن تعالج وفقا للأحكام والآليات المحددة أو المتوخاة في تلك الأحكام؛

٩ - تؤكد أيضا أنه يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تساند تحقيق أهداف نزع السلاح بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، التي اعتمدت بتوافق الآراء.

- - - - -